

الشرح الكبير

التراب ونحوه منه بخلاف إبل فيجوز لذلك لا لغيره (وفرش) فيه (أو متكأ) للجلوس عليه أو الاتكاء لغير ضرورة لأنه ينافي التواضع المشروع في المساجد وقد جرت عادتهم أن يذكروا هنا أحكام المياه والكلا وما يتعلق بذلك فتبعهم المصنف في ذلك فقال (ولذي مأجل) بفتح الميم والميم بينهما همزة ساكنة كمفعد وبضم الميم وفتح الجيم كمعظم ما يعد لخزن الماء كالصهرح (و) لذي (بئر ومرسال مطر) أي محل جريه وهو من حل المطر بأرضه الخاصة به يملك أو منفعة (كماء يملكه) في آنية أو حفرة أي ككل ماء يملكه أعم من الثلاثة قبله (منعه) من غيره (وبيعه) وهبته والتصدق به وخص المنع والبيع بالذكر لأجل الاستثناء بقوله (إلا من خيف عليه) هلاكاً أو ضرراً شديداً من عاقل أو غيره (ولا ثمن معه) حين الخوف عليه ولو كان ملياً ببلده مثلاً فليس للمالك في هذه الحالة منعه ولا بيعه بل يجب عليه دفعه له مجاناً ولا يرجع عليه بعد ذلك ولو ملياً بمحل آخر أما لو كان معه مال فبالثمن باتفاق فقوله (وإلا رجح بالثمن) إن حمل على ما إذا لم يكن معه مال كان فاسداً لاتفاق المدونة وابن يونس على أنه لا يلزمه شيء ولو غنياً ببلده وإن حمل على ما إذا كان معه مال فهو نص المدونة وليس لابن يونس فيه إلا مجرد نقله (كفضل) ماء (بئر زرع) تشبيهه في وجوب الدفع مجاناً المستفاد من الاستثناء أي كوجوب دفع ما فضل عن الحاجة من ماء بئر أو عين لجاره حيث (خيف على زرع جاره) أو شجره التالف من العطش (بهدم بئره) أي بسبب هدم بئر الجار (وأخذ) الجار (يصلح) بئره المنهدم ولا شيء عليه لرب المال ولو كان ملياً خلافاً لابن يونس حيث قال يلزمه الثمن إن كان معه قياساً على مسألة من خيف عليه الهلاك وجوابه أن الماء في مسألة الزرع فضل عن حاجة صاحبه وجاره معذور بهدم بئره مع أخذه في الإصلاح بخلاف المسافر فإن الغالب عليه أنه مختار بالسفر مع كونه يحتاط لنفسه باستعداد الثمن لمثل ذلك (وأجبر) رب الماء (عليه) أي على دفع الفضل لجاره بالشروط المذكورة فإن انخرم شرط منها لم يجبر ربه على الدفع